



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 38 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 39 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 42 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل

مراسيم فردية

- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية بوزارة الصحة والسكان
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ناظر الشؤون الدينية في ولاية باتنة
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للرعي

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية البويرة.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات باللجنة الوزارية المشتركة العقارية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية أم البواقي.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير ميزانية التسيير بوزارة المالية.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- 24 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1996.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي، بطاقة التاجر.

المادة 2 : يحصل الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه على صفة التاجر، بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره، وفق القانون الأساسي.

المادة 3 : تسلم بطاقة التاجر إلى الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه بعد تسجيل الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره وفق القانون الأساسي.

تسلم هذه البطاقة المصالح الولائية المكلفة بالتقنين المختصة إقليمياً، التي أودع لديها الطلب. يجب أن ترفق بالطلب المكون الوثائق الآتية:

- صورة السجل التجاري للشخص المعنوي،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة،

محرورة في عقد رسمي،

- صورة جواز السفر مصادق عليها،

- خمس (5) صور شمسية لإثبات الهوية قانوناً.

مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن كليات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يمكن أن تطَّلَع على هذا السَّجَلِ أيَّ سلطة إدارية معنية بنشاطات الأجانب.

المادة 10 : لا تطبَّق الأحكام المخالفة لهذا المرسوم على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المعدَّل والمتمَّم للقانون رقم 90-22 المؤرَّخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالسَّجَلِ التَّجَارِي.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّرت بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق

بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ

على الوجه :

الاسم.....	
اللقب.....	
تاريخ ومكان الميلاد.....	
الجنسية.....	
الوظيفة الممارسة في الشركة.....	توقيع صاحب البطاقة
اسم الشركة.....	
رقم السَّجَلِ التَّجَارِي للشركة.....	
عنوان المقرِّ الرئيسي للشركة.....	
رقم البطاقة.....	
تاريخ تسليمها.....	
ختم السلطة التي سلَّمتها.....	

المادة 4 : تحدّد مدّة صلاحية بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ بسنتين (2) قابلة للتَّجديد (لمدّة معادلة) بوضع عبارة أو ختم على البطاقة الأصلية يتضمَّن تمديد المدّة من طرف مصالح المديرية المكلفة بالتقنين في الولاية المختصة إقليمياً.

غير أنَّ هذا التَّمديد يتوقَّف على تقديم طلب خطِّي مرفوق بنسخة من مستخرج السَّجَلِ التَّجَارِي السَّاري الصَّلاحية تسلَّمها مصالح المركز الوطني للسَّجَلِ التَّجَارِي.

يجب على المعني بالأمر أن يطلب التَّمديد شهرين (2) قبل انتهاء مدّة صلاحية بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ.

المادة 5 : يمكن ان تسحب بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ في الحالات الآتية:

- وفاة صاحبها،
- توقَّف نشاطات الشركة التي منحت إيَّها بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ،
- إنهاء مهامِّ مسيرِّي ومتصرفي الشركات أو استقالتهم،
- فقدان صفة التَّاجِرِ.

المادة 6 : يجب على كلِّ شركة معنية بإحدى الحالات الواردة أعلاه أن تطلب من مصالح الولاية التي سلَّمتها بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ إلغاء هذه البطاقة في مدّة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 7 : عند فقدان البطاقة المذكورة في هذا المرسوم، يجب التَّصريح به لدى مصالح الأمن مع إعلام مصالح الولاية المختصة.

وفي هذه الحالة، يمكن تسليم نسخة من بطاقة التَّاجِرِ للتَّاجِرِ الأجنبيِّ.

المادة 8 : تحرَّر بطاقة التَّاجِرِ الأجنبيِّ وفقاً للنموذج الوارد في ملحق هذا المرسوم .

المادة 9 : تمسك المصالح المختصة في كلِّ ولاية سجلاً مرقوما ومؤشراً عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يسجَّل فيه حسب التَّرتيب الزَّمني الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وكذلك الشركة التي يمثلونها.

على الخلف :

ملاحظة هامة	مدة الصلاحية
يجب على صاحب هذه البطاقة أن يجددها ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.	من إلى
يجب أن تقدم هذه البطاقة عند كل رقابة تقوم بها مصالح الأمن.	من إلى
هذه البطاقة شخصية ولا تصلح إلا أثناء ممارسته الوظيفة المبيّنة فيها.	من إلى

مرسوم تنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-281 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

يرسم مايتي:

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بتوضيح قواعد إعدادها، واستعمالها، وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها فيها.

المادة 2 : تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المضمن في مدونة النشاطات والمواد.

وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السجل التجاري يحتوي أو يتضمن نشاطا لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية وتكون ممارسته غير خاضعة لأي منع، يجري المركز الوطني للسجل التجاري القيد ويباشر فورا تطبيقا للمادة 7 أدناه، إجراء ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية.

المادة 7 : يحرر المركز الوطني للسجل التجاري محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية والتعديلات المدخلة عليها طبقا للمادة 6 أعلاه وتنشر بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 8 : تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى سبيل أساس المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، مفصلة ومعروفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاثيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4

و 125 (الفقرة 2 منه)،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية، بصيغة انفرادية، كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري.

المادة 3 : تجمع مدونة النشاطات الاقتصادية النشاطات الاقتصادية المهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات، ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة تميز نشاطات إنتاج السلع، ونشاطات الخدمات، ونشاطات التجارة الخارجية ونشاطات تجارة الجملة والتجزئة.

تفرد مختلف النشاطات المضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية بتسميات مقننة بالرجوع إلى التقنين العام لمدونة النشاطات والمواد.

المادة 4 : تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري.

وبهذه الصفة، تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، خصوصا إذا تعلّق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري.

المادة 5 : يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية، تحت إشراف وزير التجارة، إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها وكذلك وضعها، بمقابل، تحت تصرف كل مستعمل أو طالب.

المادة 6 : يحدد وزير التجارة بقرار، في إطار منسق وبالتشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري المسير لمدونة النشاطات الاقتصادية، كل التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية، المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر .

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة، وتوضيح محتواها العام.

- وبمقتضى الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المناظر الطبيعية والآثار التاريخية،

- وبمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 مكرر منه،

ب - المحلات المهنية والتجهيزات التقنية
المزمع استعمالها،

ج - الوسائل التقنية والعمليات وكيفية التدخل
الموضوعة حيّز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة
المستعملة، والضمانات القانونية أو المعمول بها،
المقدمة أو المضمونة،

د - السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط
وتسليم الرخصة أو الاعتماد المطلوب،

هـ - محتوى الملف المشترك أن يكونه كل طالب،
أكان شخصا معنويا أم طبيعيا،

و - عمليات الرقابة المطابقة القبلية الواجب
إنجازها وسيرها.

ي - آجال فحص الملف وطرق الطعن المخولة في
حالة رفض الطلب.

المادة 6 : يجب أن يستوفي النص التنظيمي
المذكور في المادة 4 أعلاه كذلك ما يأتي :

أ - يوضح الواجبات الخاصة التي تلزم مسؤولية
الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد رخصة الممارسة
أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت،

ب - يتضمن بيان المخالفات أو التجاوزات التي
يترتب عليها حسب الحالة :

- وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه
الأخيرة،

- إلغاء رخصة الممارسة المسلمة وسحبها
النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري.

ج - تأسيس رقابة على ممارسة نشاط ما مع
توضيح موضوعه وكيفية وكذا الهيئات المؤهلة في
هذا المجال.

المادة 7 : يجب على كل طالب ممارسة النشاط
المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام
الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو
المهنة اللذين يرغب في ممارسة أحدهما.

كما يجب عليه، للحصول على القيد في السجل
التجاري- تقييدها أو تعديلها - أن يقدم إضافة إلى
الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد التي
تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

المادة 2 : يعتبر في مفهوم هذا المرسوم،
كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان
للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما،
وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة
حيّز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل
منهما.

المادة 3 : يخضع تصنيف النشاط أو المهنة
ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود
انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا
وتقنيا خاصا.

يجب أن تكون الانشغالات والمصالح المذكورة
في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات
الآتية :

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- حماية الصحة العمومية،
- حماية الخلق والآداب،
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية
التي تكون الثروة الوطنية،
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية
والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الاقتصاد الوطني.

المادة 4 : يجب أن يكون كل نشاط مصنف
طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، ويتطلب تأطيرا قانونيا
خاصا، موضوع إعداد تنظيم خاص يتخذ بموجب
مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني
بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمهما.

المادة 5 : يجب أن يحتوي النص التنظيمي
المذكور في المادة 4 أعلاه، كل الأحكام التي تسمح على
الخصوص بما يأتي :

- * التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة
المراد تنظيمهما، بالرجوع إلى مدونة النشاطات
الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،
- * تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو
المهنة بالنسبة إلى ما يأتي :

أ - القدرات المهنية لدى الطالب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

المادة 3 : تدون التّسجيلات في السّجل التجاري لدى الملحقات المحليّة التابعة للمركز الوطني للسّجل التجاري.

تتم هذه التّسجيلات بناء على طلب الأشخاص المعنويين أو ممثليهم القانونيين.

الفصل الثاني

شروط القيد في السّجل التجاري

المادة 4 : يخضع لإلزاميّة القيد في السّجل التجاري وفق ما ينصّ عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

- 1 - كلّ تاجر، شخص طبيعياً أو معنوياً،
- 2 - كلّ مؤسسة تجارية مقرّها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أيّ مؤسسة أخرى،
- 3 - كلّ ممثليّة تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العموميّة الأجنبية التي تمارس نشاطاً على التراب الوطني،
- 4 - كلّ مؤسسة حرفيّة وكلّ مؤدّي خدمات، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً،
- 5 - كلّ مستأجر مسير محلاً تجارياً،
- 6 - كلّ شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقرّه في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعاً أو أية مؤسسة أخرى،
- 7 - كلّ شخص طبيعياً أو معنوياً يمارس نشاطاً يخضع قانوناً للقيد في السّجل التجاري.

المادة 5 : عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يسلم لكلّ شخص طبيعياً أو معنوياً خاضع للقيد في السّجل التجاري إلاّ سجل واحد يبيّن فيه النشاط الأساسي إلى جانب كلّ النشاطات الأخرى التي يمارسها وتكون محلّ قيود ثانوية تنصّ عليها المادة 9 أدناه مع ذكر المحلّات المهنيّة المستعملة في ممارستها.

المادة 6 : يتمّ القيد في السّجل التجاري في حالة تعدّد المحلّات التجارية بالرجوع إلى النشاط الأساسي الذي يكون نشاطاً ما أو مؤسسة رئيسيّة أو مؤسسات ثانويّة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بمأموري المركز الوطني للسّجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بممارسة النشاطات التجاريّة والحرفيّة والمهنيّة غير القارّة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن كيفيات منح ممثلي الشركات التجاريّة الأجانب بطاقة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السّجل التجاري وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادة الأولى : عملاً بالمواد 11 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23 و25 و30 و31 و32 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط القيد في السّجل التجاري.

المادة 2 : تتعلّق التّسجيلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالقيد في السّجل التجاري وتعديلاته وشطبه.

المادة 7 : يُعتبر في مفهوم نص المادة 5 أعلاه،

كما يأتي :

(أ) **النشاط الأساسي :** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك، أكان شخصا طبيعياً، أو معنوياً ويتعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري،

(ب) **النشاط الثانوي :** هو كل تجهيز مادي، أو هيكل اقتصادي، ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثل امتدادا للنشاط الأساسي و/أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى.

المادة 8 : يتم القيد الأساسي طبقا للبيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري كما ينص عليه التنظيم الجاري به العمل.

المادة 9 : النشاطات المصرح بها بصفة ثانوية، الممارسة سواء في نطاق اختصاص إقليم المؤسسة الأساسية أو المقر الاجتماعي أو في نطاق اختصاص إقليم ولايات أخرى، تقيد في السجل التجاري بصفة ثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية وفق نفس شروط قيد النشاط الأساسي المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : تتم تطبيقا للمواد من 5 إلى 9 أعلاه، زيادة على القيد الأساسي لدى السجل المحلي بمكان المؤسسة الرئيسية، قيود ثانوية على مستوى كل سجل محلي ومقر مؤسسات أخرى محتملة الوجود، وذلك في حالة تعدد المؤسسات وخضوعها للقيد لدى سجلات محلية.

المادة 11 : عملاً بأحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري والمادة 4 أعلاه، يجب أن يتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري مجموع الشروط المطلوبة لهذا الغرض، والقيام بإعداد ملف القيد المشتمل على جميع وثائق الإثبات المبينة في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم.

المادة 12 : يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق الآتية :

* شهادة عدم القيد في السجل التجاري،

* طلب ممضى ومصادق عليه محرر على

استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

* مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس

سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد الطالب،

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية

للطالب، لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر،

* شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية

الضرائب المختصة إقليمياً،

* مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق

بالضريبة العقارية على المحل المعني،

* سند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار،

* شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها

محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي

المحددة في التشريع الجبائي الجاري به العمل،

* وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري،

مثلاً ينص عليه التنظيم الجاري به العمل،

* الاعتماد أو الرخصة المسلّمان من قبل الإدارات

المختصة لممارسة النشاطات أو المهن المقتنة،

* بطاقة التاجر الأجنبي، تسلمها الولاية

المختصة إقليمياً بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية

الأجنبية الذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه

القوانين الجاري بها العمل.

المادة 13 : يتكون الملف المطلوب لقيد كل

شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق الآتية :

* شهادة عدم القيد في السجل التجاري،

* طلب ممضى ومصادق عليه محرر على

استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

* نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس

الشركة، محررة في عقد توثيقي،

* نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة

يومية وطنية،

* مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس

سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد كل شريك، أو

متصرف، أو مسير، أو عضو مجلس مراقبة، أو عضو

مجلس المديرين، لهم صفة التاجر،

الفصل الثالث

تعديل السجل التجاري وشطبه

المادة 17 : يمكن أن يتجسّد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري.

المادة 18 : يجب أن يشتمل ملفّ تعديل السجل التجاري الخاص بالأشخاص الطبيعيين على الوثائق الآتية :

- * طلب ممضى ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- * أصل مستخرج السجل التجاري،
- * شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً،
- * نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل،
- * الاعتماد أو الرخصة المسلّمان من قبل الإدارة المختصة في حالة ما إذا كان هذا التعديل يسمح بممارسة نشاط أو مهنة مقننة،
- * وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري.

المادة 19 : عندما يتعلّق التعديل بما يأتي :

أ - تحويل المقر :

إلى جانب الوثائق المذكورة في المادة 18 أعلاه، يجب على الطالب تقديم ما يأتي :

- عقد الملكية أو عقد الإيجار،
- شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي،
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلّق بالضريبة العقارية على المحل المعني.
- ب - تغيير نشاط أو نشاطات ممارسة في المحل التجاري موضوع عقد الإيجار :
- يجب أن يقدم الخاضع للقيد تكملة للوثائق الأخرى المطلوبة، وثائق ثبوتية صادرة من المؤجّر تسمح له بممارسة النشاط الجديد.
- ج - استمرار استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر.

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (3) أشهر لكل شريك، أو عضو مجلس إدارة، أو مسير، أو عضو مجلس مراقبة، أو عضو مجلس المديرين، لهم صفة التاجر،

* عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة،

* شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي،

* شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً،

* مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلّق بالضريبة العقارية على المحل المعني،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري،

* الاعتماد أو الرخصة المسلّمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاط مقنن،

* بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليمياً بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة التاجر حسب ما تنصّ عليه القوانين الجاري بها العمل.

المادة 14 : تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة، بحضور الخاضع للقيد، بفحص مطابقة الملفّ المقدم وبرفض كلّ ملفّ غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/أو مضمونها تلقائياً.

يسلم وصل الإيداع في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات مطابقة الملفّ.

المادة 15 : يسلم مستخرج السجل التجاري في أجل لا يمكن أن يتعدّى شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 16 : تعلّق مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، في حالة الاعتراض، تسليم مستخرج السجل التجاري حتّى يرفع الاعتراض طبقاً للتشريع المعمول به.

يجب إلى جانب الوثائق الأخرى المكوّنة للملف تقديم الوثائق الآتية :

* مستخرج من عقد وفاة المعني،

* شهادة توثيقية لنقل الملكية،

* وكالة توثيقية يحررها الورثة لفائدة أحدهم الذي يكلف بالاستمرار في استغلال المحل التجاري الذي كان للمتوفى.

المادة 20 : يجب أن يشتمل ملف تعديل السجل التجاري، بالنسبة للأشخاص المعنويين، على الوثائق الآتية :

* طلب ممضى ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

* نسخة من العقود التعديلية للشركة محررة في عقد توثيقي،

* شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً،

* نشر العقود التعديلية الموثقة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، بعناية الموثق الذي حرر العقد،

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ومن مستخرج عقد ميلاد المسيرين الجدد على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلادهم إذا تعلق التغيير بهؤلاء،

* بطاقة التاجر الأجنبي، تسلمها الولاية المختصة إقليمياً للخاضعين الحاملين جنسية أجنبية، الذين تتوفر فيهم صفة التاجر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل عندما يتعلق التعديل بتغيير هؤلاء،

* الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارة المعنية إذا تعلق التعديل بممارسة نشاط مقنن أو مهنة مقننة،

* عقد ملكية أو عقد إيجار محرر باسم الشركة، وشهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها المحضر القضائي أو مصالح التنفيذ القضائي إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو تحويله،

* مستخرج من جدول الضرائب المصفاة المتعلقة بالضريبة العقارية على المحل المعني،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل،

* وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري.

المادة 21 : يجب أن يتضمن ملف تعديل السجل التجاري، في حالة إيجار تسيير المحل التجاري، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بالنسبة للمستأجر المسير ما يأتي :

* نسخة من عقد توثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل بدل الاستظهار بسند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار،

* نسخة من السجل التجاري مصادق عليها لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تتعلق بإيجار تسيير المحل التجاري، واسم الشخص المستأجر المسير وعنوانه،

* نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

ويجب أن يقوم مالك المحل التجاري المؤجر للتسيير بإجراءات التعديل الضرورية لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً، ويجب أن يحمل السجل التجاري إلزامياً عبارة "إيجار تسيير" و يبين بدقة لقب المستأجر المسير واسمه وعنوانه.

المادة 22 : يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية :

- التوقف النهائي عن النشاط،

- وفاة التاجر،

- الغلق النهائي للمحل التجاري،

- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً،

- حل الشركة التجارية،

- مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97-42 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 23 : يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادة 24 : يجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق الآتية:

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- * طلب ممضى و مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- * أصل مستخرج السجل التجاري،
- * شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب،
- * مستخرج من عقد وفاة المورث، إن اقتضى الأمر،

* وصل دفع حقوق الشطب،

* نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- * طلب ممضى محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- * أصل مستخرج السجل التجاري،
- * عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة،
- * نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية،
- * شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب،

* وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري،

* نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 25 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا

المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

يرسم مايتي:

المادة الأولى : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التجار، في نظر التشريع المعمول به والمقيدين في السجل التجاري، أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

يحدد وزير التجارة بقرار شروط تنظيم الإحصاء المذكور أعلاه وكيفيةاته.

المادة 2 : تتم إعادة القيد المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للتنظيم الجاري به العمل والمتعلق خاصة بشروط القيد في السجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادة 3 : يشتمل الملف الخاص بإعادة تقييد الشخص الطبيعي في السجل التجاري على الوثائق الآتية :

- الوثيقة الأصلية للسجل التجاري،

- طلب إعادة القيد محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويوقعها الخاضع للقيد،

- مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لمكان ميلاده،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للخاضع للتقييد، لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (3) أشهر،

- وصل تسديد حقوق إعادة التقييد في السجل التجاري كما هو منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يشتمل الملف المطلوب لإعادة قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على الوثائق الآتية:

- الوثيقة الأصلية للسجل التجاري،

- طلب إعادة القيد محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يوقعها الممثل الشرعي للشركة،

- مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لمكان الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (3) أشهر، لكل شريك أو متصرف، أو مسير، أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين، له صفة التاجر،

- وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السجل التجاري كما هو منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

المادة 5 : تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع بفحص مطابقة ملف إعادة التقييد المقدم ورفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة.

يترتب على إثبات مطابقة الملف المقدم تسليم وصل إيداع ملف إعادة القيد في انتظار مستخرج السجل التجاري وهذا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع .

المادة 6 : تحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيةاتها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

تطلب الأمر، قوانينهم الأساسية وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والبيانات المسجلة في السجل التجاري المسلم إليهم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون كل شركة معنية بضبط قوانينها الأساسية تتأخر في تسوية هذا الوضع عن أجل المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 7 : يتعرض الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لإعادة القيد في السجل التجاري الذين لم يؤديوا هذه الشكليات في الأجل المحددة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 8 : لا تكون عمليات تعديل السجل التجاري ذات مقبولية ولا يمكن أن تنفذها المصالح المختصة في المركز الوطني للسجل التجاري إلا بعد أداء الخاضع المعني بشكليات إعادة التقييد في السجل التجاري.

المادة 9 : يجب على الأشخاص المعنويين المزمين بإعادة التقييد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ إعادة قيدهم أن يضبطوا، إذا

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد أحمد الشريف جملي، بصفته رئيس قسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد السعيد بوحديد، بصفته نائب مدير للهيكل الأساسية والتجهيزات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الكريم بغول، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد الشريف حيول، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد عبد الحميد زحال، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد عبد الوهاب ديف، بصفته مديرا للوقاية بوزارة الصحة والسكان، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ناظر الشؤون الدينية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد عمرو بن عزّة، بصفته ناظرا للشؤون الدينية في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للرّي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد الطاهر ختال، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للرّي، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الرّي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد حسين أرزقي، بصفته مديرا للرّي في ولاية البويرة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، انتهى، ابتداء من 19 غشت سنة 1996، مهام السيد خالد نور الدين عبيد، بصفته مديرا لدعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 انتهى مهام السيد محمد شامي، بصفته مديرا عاما للغرفة الوطنية للتجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير ميزانية التسيير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد فريد بقة، مديرا لميزانية التسيير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد إدريس بوديبة، مديرا للثقافة في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد بلقاسم فراشي، نائب مدير للهياكل الأساسية والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات باللجنة الوزارية المشتركة العقارية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد رشيد العمري، مديرا للدراسات باللجنة الوزارية المشتركة العقارية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد عبد الله ديش، مديرا للحماية المدنية في ولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد عبد الرحمن عوامر، رئيس دائرة في ولاية إيليزي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة

1996 يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1996 - 1997:

بن ساعد عاشور،	عمراني نور الدين،
بجاوي علي،	عليلي مختار،
زويد راجح،	باي عمّار،
عدنان رجب،	بن عمر بلقاسم،
بن شريك أحمد،	ناجي حسان،

ساهلي عبد القادر،	بومعيزة رشيد،	سعد الدين باحي،	مولودي الطاهر،
يحياوي محمود أحمد،	أوشريف محمد،	كولالي عبد القادر،	بن حسان محمد،
لوناس مصطفى،	زيدي يوسف،	مشرفي محمد،	بوخرس سكيو،
عقون زايدي،	شليحي مسعود،	فتناسي محمد لمين،	نعماي جلول،
جبايلي ساسي،	بيوض عبد المجيد،	عاشور بشير،	لدهم محمد،
شرقي بوقرة،	نوار كمال،	بونيف أحمد،	تبركاني منصور،
سليمان صالح،	بن خام الله محمد،	بن سايع خالد،	لكحل فراحي،
عثمانية عمّار،	محاني رمضان،	بن سايع أحمد رضا،	دغداغ رشيد،
فوري علي،	بحورة سعد الله،	عكار خالد،	قداوي امحمد،
دوشمان عمّار،	علي بن ساعد أحمد،	مفتاح عمّار،	رحموني بلقاسم،
عزّاز سعيد،	كرشون عبد الحميد،	مهرية براهيم،	عدة عبد القادر،
برّاني ملياني،	ناصر علي،	بشاح صالح،	بوسماحة بوعمامة،
حابس عباس،	كوجيتي نصر الدين،	مرسي عبد القادر،	نورالدين حفيظ،
بوعزيز فريد،	سعيد فاتح،	فردى محمد،	بوجابر بلقاسم،
أوفري عبد العزيز،	بوشبوط مولود،	عنيبار يوسف،	فوري رياض عبد السلام،
بن زهرة بومدين،	شفعة عبد القادر،	مالكي براهيم،	منّاد ميلود،
السرّحان عمّار،	جغافلية محمد،	ناير بكاي،	زوغلام بودالي،
كافي محمد المولدي،	مساعدية محمد،	غمنية لعجل،	بوطرية دواي،
بوسلحة محمد،	بوليلي معاوية،	بن مغنية عبد المجيد،	قويسم دحمان،
مصطفى حاج عبد القادر،	كرميش بوجمعة،	بوريشة عبد القادر،	بركوش مزيان،
تزاموشت ناصر،	علسيد شيخ بوبكر،	بودراع جمال الدين،	سي مرابط الطيب،
مكي مولود،	برجي لمبارك،	معاوي صالح،	قليل أحمد،
داحو علي،	بن منصور نور الدين،	كنين الطيب،	سايع بلعيد،
قلّال احسن،	بوطلعة عبد السلام،	بوزيدي عبد القادر،	فرطاس صالح،
زروق محمد،	ديب العربي،	زغينة حمة،	زريقي محمد،
خليفة بوجمعة،	جوامع عبد السلام،	عرجون خميسي،	بوريش لخضر،
ياحيش عبد الرحمن،	طواهرية عبد السلام،	سدي لعجل،	تواتي محمد،
تومي فاروق،	بن سكران محمد،	بوقداح السعيد،	خروار امبارك،
غالمليلود،	بوجباح العلمي،	بن عليواش سعدون،	بوتنة عبد الحفيظ،
بوسروال بن عطيا،	سلامي أحمد،	بوزياني نورالدين،	العباوي نورالدين،
بوسلة مصطفى،	مولسحول محمد،	بومعيزة حميد،	بن عربية بن عودة،
قريد سالم،	فرماس علي،	بن طراد العمري،	بحري محمد،
مرابطي محمد،	قوط مسعود،	قوجيل العربي،	قادري مصطفى،
بن صغير عبد المالك،	أودان العيد،	حيراش توفيق،	عمراني محمد،
بوباية لخضر،	الاندلوسي نور الدين،		عطّار محمد،
	بوشوشة العربي،		

مويسى محمد،	بن زارة بشير،	مرازقة عبد النور،	جعفر كريم،
بودهينة مصطفى،	صاولي محمد فيصل،	جناوي معتوق،	طوبال جمال،
لاشي حسين،	بضياف العربي،	رحال محمد،	عيساوة محمد،
بن عرفة خالد،	سعايدية رابع،	قوارف عبد النور،	خشاش رشيد،
قارون مختار،	زغوم الشريف،	نبار زوبير،	عصيمي فوزي،
بلباج عبد الحميد،	عيشوني محمد،	شرفاوي محمد،	زويتى حليم،
تمازيغت بوعزيز،	عاشوري الياس،	بوطبيشة شعبان،	كرمة عبد الحميد،
عودية خالد،	فهيم جمال،	العمراني محمد،	مرغاد صالح،
كمريش مجيد،	مهدي عبد القادر،	برقوق العربي،	بوقرأش عبد القادر،
بخوش نصر الدين،	خريفي أحمد،	بن قانة محمد السعيد،	رحماني علي،
نصايبية كمال،	عطار عبد الحميد،	حمزة سكران شهر الدين،	مالكي مراد،
وعديّة عمّار،	شعبان زين الدين،	رحموني بوهادي،	بوقرة نور الدين،
قسوم عز الدين،	بلعباس حسني،	بورويّنة عبد القادر،	عثماني مسعود،
أوملحة أحمد،	بودويّسة أحمد،	كابوش كمال،	بداوي مصطفى،
شاقور عابد،	بالة كمال،	مازوني براهيم،	بن زايدي نصر الدين،
براغطة يوسف،	تواتي حنيفي،	حوشدي زاوي،	حبالي عبد الحميد،
بن عراج الطيب،	عمور لخضر،	قادي شهر الدين،	الوافي أحمد،
خطباني عبد الحميد،	بوسيوّد حسان،	خلايفيّة عبد العزيز،	حككي الطاهر،
قسوم عبد القادر،	حريسان حسين،	نسير عليّ عبد الحليم،	عزّوز سعيد،
دريدي محمد الهادي،	بلخضر كمال،	مهدي محمد،	بن واطر سليمان،
الدايكة فضيل،	بوحجة محمد صالح،	طاهر جبور جيلالي،	قروي محمد،
حمودي الطيب،	عصامي سليم،	شواربيّة توفيق،	قرفي نبيل،
زرقاني بوعلام،	راضي عبد الحميد،	بلبخوش محسن،	بوعلاق علاوة،
بونفلة جهيد،	توري حسين،	بريكي مصطفى منصف،	زويّنة حسين،
بوشعير محمد،	أوشنان رجّام،	عبيد فريد،	كعوان رابع،
فريخ مصطفى،	بن سليمان بوعسريّة،	شاقرّدة عزّ الدين،	مزغاني محمد،
كبّوش علي،	جابو ربي عبد الوهاب،	خليفة مختار،	مرزوق عبد العزيز،
العقّون الشريف،	لحمادي دريس،	عصدي عبد الحميد،	شارف عبد الحميد،
حمادة مسعود،	قراني نوّار،	بن عدّة جيلالي،	بلقط مجيد،
حاج مسعود فريد،	قش عبد الغني،	عريف احسين،	بن جبّار فاتح،
دبار لخضر،	رقيق اسعد محمد،	سرداني محمد،	بلمداني أحمد،
لوصيفي ساعد،	بوزكريّة فضيل،	بن جيمة عبد القادر،	عزيري رمضان،
بن عديد محمد،	باشا عمّار،	بن دودة حمّي،	برجة جبّار،
العيادي سمير،	ساحلي محمد،	غوّال رشيد،	طواهر جمال،
عقّون منير توفيق،	معرفية عبد الكريم،		قدّاش عيسى،
			جوامع حسين،
			بن عيشة سليم،
			العايب عبد الحق،

زيان رضا،	مختاري محمد،	بكار سلطان،	خرشي براهيم،
عالم بشير،	قهايرية ياسين،	بن مورا الله كريم،	بوعاون علي،
طاجين محمد،	شهاب جمال،	مصابي احسن،	بوراس نهار،
بودرس كمال،	مشاركة الياس،	بن شداد عبد الحميد،	بوغاديري محمد الطيب،
صحراوي محمد المعمر،	حساني عبد المجيد،	براهيمي مخفي،	حمتات عبد الله،
نوار كريم محمد الصغير،	بهلول الحبيب،	حسان براهيم،	جركات مسعد،
دالو سعد،	بن سخرية لزهري،	قواسمية فريد،	بلجيلالي حبيب،
علال سليمان،	يعلاوي سمير،	بن بلقاسم براهيم،	جلالي محمد،
رحلي مختار،	عيدي نور الدين،	كواشي جلول،	بلقاسمي امحمد،
بجوج محمد كمال،	بن ناصر جلّول،	عيشون مبروك،	بن عيشوش احسن،
عبدي امحمد،	بلغوماري بويكر،	بن حبوشة عدة،	بولحديد رشيد،
حمو مجيد،	صوفيج بن عودة،	ناصريري عبد الحميد،	طعم الله ميهوب،
بخته فوزي،	حامد مراد،	فنتازي عبد النور،	بودة عبد الرشيد،
بن ساحة عبد القادر،	موساوي محمد عبد القادر،	زعلاني فيصل،	مير مداني،
عكاش رشيد،	عباس مختار،	لطرش علي،	بوكلوحة كمال،
بوخنفر علي،	قاسم خالد،	زغامري محمد،	قدوري امبارك،
مازوعي عبد الحفيظ،	سعيداني سليم،	خنيو بلقاسم،	زمانى عبد المجيد،
بومزبر عبد النور،	شيخى عبد الوهاب،	تريه احسن،	لطرش مغلاوي،
بوقنور محمد لسعد،	بوديبي فاتح،	تومي علي،	بوشفيرات سليمان،
كعوان بلقاسم،	لكحل ميلود،	حنشور محمد،	جودي السبتى،
ميمان محمد،	لواصة عبد الكريم،	تومي عبد القادر،	فاتح براهيم،
مران علي،	شيخ بشير،	بلعباس طاهر،	خنفر الطيب،
أمتير محمد الشريف،	امتير يحي،	بلوط لخضر،	شليلي امحمد،
علو رضا فضيل،	عدي فريد،	عصانجي عبد الله،	بلحوان محمد،
درسوني سمير،	موساوي سمير،	بوزيدي الطيب،	نهال قدور،
بن هنة حبيب،	شريف محمد،	قدور محمد،	مساعدة عبد الله،
بوعزيز نذير هوارى،	بلحاميسي سمير،	حمدي امحمد،	خثير عبد الرحمن،
مبروكي عز الدين،	مصباح سيد أحمد،	بن هويس حسين،	بوزقزة عمار،
جوفقيت رشيد،	بغاشي هارون،	عديد محمد،	مكي محمد،
شاشوسليم،	جلال الوردي،	صابا أحمد،	قسري مصطفى،
بوعلي رزقي،	ناصرى محمد،	قواسمية حسين،	عريوة يوسف،
كريمة صابر،	بوشليطة عبد اللّالي،	سي يوسف حسين،	ياحي محمد لمين،
بن يود جيلالي،	وزاني محمد،	خالد أحمد،	بودان خميسي،
مومني داود،	مغراوي احسن،	بلقايد محمد،	سيفي أحمد،
	بن كحلة مراد،	عنابي حميد،	لونير عمار،
	بغودود أحمد،	فركان أحمد،	عيساوي محمد،
		شريفى بشير،	عرقاب حميد،
		منصور محمد،	بشقاوي نوار،
		شريفى سليمان،	

لواري محمد،	بلعزیز بخدة،	معمري قويدر،	لوافي ميلود،
بودراوي عبد الرحمن،	تواتي ناجي،	يحي توراد،	بوعشة لزهر،
لهزولة ربيع،	امباركي محمد،	بن بريك سعيد،	بوطقوقة محمد،
عزوز صالح،	بوقراب قاسي،	سليمانني ساسي،	عطايلية جمال،
ستيتي رابح،	لويدي مصطفى،	قماري عبدون،	عبدة العياشي،
بن حميدة محمد،	كحيل مراد،	عوينان بوزيد،	عبد اللّالي محمد،
شراد رابح،	دواخة محمد،	بسقاية محمد،	بلبال عمار،
مخلوف ميلود،	بونادي محند،	مزغيش محمد الطاهر،	بوشي بولنوار،
درغوم علي،	سرايش عبد القادر،	بشاوي محمد،	عبدو عبد القادر،
بكواسي محمد،	بلعالية محمد،	نور جلول،	ميمون بوعزيز،
بن حمادي عبد القادر،	زناقي السعيد،	فاسي بوجمعة،	يحياري وليد،
غوفي صالح،	شراطية لمبارك،	مجاج عبد القادر،	حيزين فؤاد،
لونس شريف عبد	قنفود عبد القادر،	بخيري حنشور بن دهيبة،	قدوري محمد،
النّاصر،	حلاج احسن،	دراوي علي،	براشدي عبد القادر،
غاني عدة،	جواني بختي،	قرازي علي،	ساسني عياش،
بن عطوي عبد القادر،	بوعيطه عبد الحميد،	جمعي عمار،	شيخاوي أحمد،
ضيف مهاجي،	دنة نور الدين،	قذارية احسن،	بن ميهنية محمد،
بولميس محمود،	عباسة العيد،	بوحنك عبد الحميد،	خلايفية محمد،
عتي مبروك،	بلعيد حبيب،	قروني عبد السلام،	بن كرامة عبد الكريم،
مزوني الشريف،	بوعطي صالح،	غناي عبد الحفيظ،	ناقر عبد القادر،
بن أحمد مجيد،	شملال صالح،	دحمون فؤاد،	مزوار محمد،
بخوش رشيد،	غريبس عدة،	أوشيش نور الدين،	دحماني تهامي،
درابلية علي،	قارة لحلاي،	ملاوي رشيد،	بوليف عبد الحفيظ،
بلكلوش هوار،	علو علي،	بوخناف السعيد،	آيت علي جودي،
بن عمارة لونيس،	علام حمزة،	قاسمي لخضر،	أوجودي أعميرة،
عيسى غوتي،	عبادة محمد،	عوباد عبد الرحمن،	علواني عادل،
عمار محمد بوترفة،	دراز محمد،	ساسوي أحمد،	حمار فيصل،
بوترشة لحسن،	ميسالة لخضر،	مالك نور الدين،	قلور عبد المالك،
قليل السعيد،	بوحايك ديلم،	موردي رحمان،	شعيب عبد القادر،
زغودي موسى،	بحري صايفي،	فرغموس أحمد،	سبتي مخلوف،
بوزار السعيد محمد،	قريش محمد،	روابي فوزي،	زغلامي سيف الدين،
بلعور حسان،	بن مبروك مولود،	جفلول علي،	أيمن مليك،
مصباح عبد النور،	بلعدي أحمد،	عبّاس حكيم،	رابح العربي،
ناصر لزهر،	شاقور محمد،	خيراني عطالله،	معلم عبد الله،
بوزرزو بن عيسى،	بودواني صالح،	بيوض علي،	حبو عبد الرحمن،
حمادوش بوشنتوف،	شاهد العربي،		بن غيدة حليم،
بوقفة أحمد،	براهيمي مكي،		الحيراش فتحي،
صيفي علي،	منصوري عز الدين،		بن شيخ عبد القادر،
طيّار طاهر،	سعيدة عبد الله،		لعور حفيظ.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1996

المبالغ (دج)

الأصول :

978.763.589,08 الذهب
131,875,266,598,01 أموال بالعملة الصعبة
2.154.140.097,50 حقوق السحب الخاصة
68.560.698,50 الاتفاقات الدولية للدفع
1.498.612.555,16 المساهمات وتوظيف الأموال
78.241.702.256,10 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)
 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
94.765.848.330,12 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
130.698.960.109,17 حسابات الصكوك البريدية
10.087.075.556,65 السندات المقطعة ثانية :
43.550.000.000,00 العمومية*
60.756.453.308,14 الخاصة*
 المعاشات :
0,00 العمومية*
77.372.000.000,00 الخاصة*
58.691.035.871,46 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.781.798.031,07 حسابات للتخصيل
2.602.944.485,14 تجميعات صافية
182.674.362.823,18 فصول أخرى في الأصول

880.797.524.309,28

المجموع

الخصوم :

276.324.667.300,52 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
196.591.757.039,40 الالتزامات الخارجية
200.428.775,34 الاتفاقات الدولية للدفع
9.977.011.722,24 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
13.785.523.108,52 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00 الرأسمال
846.000.000,00 الاحتياطات
8.500.000.000,00 الأرصدة
374.532.136.363,26 فصول أخرى في الخصوم

880.797.524.309,28

المجموع